المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون رقم 56.03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية

[كما أحيل من طرف مجلس النواب]

السنة التشريعية السابعة
2003- 2004
دورة أكتوبر 2003

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
1997 - 2006

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أرفع إليكم تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط حول قانون رقم 56.03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية كما وافق عليه مجلس النواب.

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور برئاسة السيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة وحضور السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة الذي أوضح أن المشروع يهدف إلى تحيين المقتضيات المتعلقة بتقادم ديون الدولة والجماعات المحلية، بما في ذلك آليات رفع التقادم، والمساهمة، تبعا لذلك، في حماية وصيانة حقوق دائني الدولة والجماعات المحلية.

وقد تطرق السيد الوزير إلى الاستثنائين من القاعدة العامة للتقادم، وإلى مسطرة رفع التقادم وتاريخ تطبيق الأحكام الجديدة.

وسجل السادة المستشارون ارتياحهم لهذا الإجراء القانوني الذي يتضمن حلا جذريا لعديد من الإشكالات المسطرية التي تثقل كاهل الدائنين والإدارة معا. وأشار أحد المتدخلين إلى ضرورة تحديد آجال لتأشير وزير المالية على شهادة رفع التقادم، تحقيقا للفعالية.

وقد صادقت اللجنة على المشروع بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد أبو الفراج

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.03
يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 29 من شوال 1424 موافق 24 دجنبر 2003)

نائب رئيس مجلس النواب
- صاحب -

مشروع قانون رقم 56.03

يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية

المادة الأولى

تتقادم و تنقضي بصفة نهائية، لفائدة الدولة والجماعات المحلية، جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها، داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، وداخل أجل خمس سنوات بالنسبة للدائنين المقيمين خارج التراب الوطني، على أن يراعى في ذلك التقادم وسقوط الحق المنصوص عليهما في قوانين خاصة وفي أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

لا تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة، بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية.

ولا تطبق كذلك على الديون الناتجة عن الترقيات الخاصة بموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية.

المادة الثالثة

لا يحق للآمرين بالصرف التخلي عن الإعتداد بالتقادم المنصوص عليه في هذا القانون.

غير أنه، إذا لم يتم، بفعل الإدارة، الأمر بدفع أو تسديد دين أو هما معا، قبل انصرام أجل التقادم، جاز للآمر بالصرف أن يقدم شهادة برفع التقادم يؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض. ويجب أن يبين في الشهادة المذكورة مبررات التأخير المنسوب للإدارة.

تمكن شهادة رفع التقادم من ربط الدين بالسنة المالية التي أصدرت خلالها وينطلق أجل جديد للتقادم ابتداء من فاتح يناير من نفس السنة المالية .

المادة الرابعة

لا يمكن في أي حال من الأحوال لسلطة إدارية إثارة التقادم للتعرض على تنفيذ حكم قضائي تم تبليغه بصفة قانونية وأصبح يكتسي قوة الشيء المقضي به.

يشكل مستخرج الحكم وثيقة الإثبات بالنسبة للنفقة. وفي هذه الحالة، لا يشترط تقديم شهادة رفع التقادم.

لا يطالب كذلك بتقديم الشهادة المذكورة بالنسبة للديون الناتجة عن الترقيات الخاصة بالموظفين والأعوان المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه.

المادة الخامسة

تطبق أحكام هذا القانون التي تدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2004 على الديون الناشئة قبل هذا التاريخ.

المادة السادسة

تنسخ أحكام الفصلين 54 و 55 من الظهير الشريف رقم 1.58.041 الصادر في 20 من محرم 1378 (6 أغسطس 1958) بسن نظام للمحاسبة العمومية.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة المالية والخوصصة

الخزينة العامة للمملكة TRESORERIE GENERALE DU ROYAUME

مديرية المحاسبة العامة

تقديم مشروع القانون رقم 03-56
المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية

استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، ومراعاة لضرورة صيانة الحقوق المكتسبة لدائني الدولة والجماعات المحلية، بادرت الحكومة إلى القيام بمراجعة للأحكام المتعلقة بتقادم الديون العمومية المنصوص عليها في المادتين 54 و 55 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 غشت 1958 بسن نظام للمحاسبة العمومية.

وإن الصيغة الجديدة لمشروع القانون التي أتشرف بعرضها عليكم كما وافق عليها مجلس النواب، تتضمن بعض التعديلات التي كانت ضرورية من أجل استدراك بعض الأخطاء في الترجمة، وكذا من أجل تحسين صياغة بعض الفقرات.

ولقد شكلت هذه المراجعة إطارا ملائما لتحديد أدق لمجالات تطبيق تقادم ديون الدولة والجماعات المحلية، وكذا لآليات رفعه عند الحاجة.

وهكذا، يمكن إجمال مستجدات مشروع القانون المعروض على لجنتكم الموقرة فيما يلي :

1- بالإضافة إلى تأكيد استثناء النفقات موضوع دعاوى قضائية من مجال التقادم، فقد تم تمديد هذا الاستثناء إلى كل النفقات المرتبطة بترقيات موظفي الدولة والجماعات المحلية نظرا لأن التأخير في تسوية وضعياتهم يكون منسوبا للإدارة في كل الحالات.

ويندرج هذان الاستثناءان في إطار التوجه الرامي إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية.

2- التنصيص بوضوح على المسطرة الواجب اتباعها من أجل رفع التقادم في نص القانون، بعدما كانت تخضع لدوريات ومذكرات إدارية داخلية، وذلك لتخويل مزيد من الضمانات لفائدة الدائنين.

وهكذا، سيعمل الآمر بالصرف إذا لم يتم صرف أو تسديد دين قبل انصرام أجل التقادم، على إعداد شهادة رفع التقادم مؤشر عليها من طرف وزير المالية أو الشخص المنتدب من طرفه لذلك، تتضمن مبررات التأخير المنسوب للإدارة.

ولقد نص المشروع في الأخير على أن الأحكام الجديدة ستطبق ابتداء من فاتح يناير 2004، وسيسري مفعولها أيضا على جميع الديون التي أنشئت قبل هذا التاريخ وذلك لتمكين الموظفين أصحاب الديون المتقادمة قبل فاتح يناير 2004 من الاستفادة من التسهيلات المسطرية التي يتضمنها المشروع.

من خلال كل هذه المستجدات، يتضح أن مشروع هذا القانون يهدف أساسا إلى تحيين تشريع قديم ومتجاوز، والمساهمة في حماية وصيانة حقوق دائني الدولة والجماعات المحلية من خلال توضيح أدق لمجال تطبيق مبدإ التقادم الذي لن يواجه به إلا الدائنون المقصرون.

وشكـــــرا

المملكة المغربية

وزارة المالية والخوصصة

الخزينة العامة للمملكة TRESORERIE GENERALE DU ROYAUME

مديرية المحاسبة العامة

مشروع قانون رقم 03-56

يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية

مقتضيات مشروع القانون كما وافق عليها مجلس النواب	مقتضيات التشريع الحالي	تعليق وملاحظات حول مضمون ومواد المشروع
المادة 1. تتقادم وتنقضي بصفة نهائية، لفائدة الدولة والجماعات المحلية، جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها، داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، وداخل أجل خمس سنوات بالنسبة للدائنين المقيمين خارج التراب الوطني، على أن يراعى في ذلك التقادم وسقوط الحق المنصوص عليهما في قوانين خاصة وفي أحكام هذا القانون.	**الفصل 54** إن جميع الديون الغير المستخلصة المأمور بدفعها وتصفيتها لفائدة الدائنين المقيمين بالمغرب في ظرف أربع سنوات ابتداء من افتتاح السنة المالية ولفائدة الدائنين المقيمين خارج التراب المغربي في ظرف خمس سنوات ترجع بصفة نهائية إلى الدولة بصرف النظر عن انقضاء الآجال المنصوص عليها في القوانين السابقة أو المتفق عليها في الصفقات أو في الاتفاقيات ومع المحافظة بحقوق خصوصية لمعترف بها لحامل سندات القرض. وخلافا لمقتضيات المقطع السابق تحدد كما يلي ابتداء مدة التقادم في أربع أو خمس سنوات بشأن منح الإيراد الخاصة بوسام الاستحقاق العسكري الشريف أ- من تاريخ تحضير شهادة التسجيل من طرف المدير الأوسمة الشريف بشأن رواتب التقاعد المسجلة حديثا ب- من تاريخ حلول مبلغ الستة الأشهر الأكثر أقدمية التي لم تستخلص والمتعلقة برواتب تقاعد التي كانت موضوع استغلال. وتحذف من سجلات الخزينة بعد مضي أربع سنوات على عدم المطالبة بها رواتب الإيراد الخاص بوسام الاستحقاق العسكري الشريف لمستحقيها القاطنين بالمغرب وبعد مضي خمس سنوات للمقيمين خارج المغرب ويدفع مبلغها لصندوق الأموال الاحتياطية. أما إعادة تقييد الإيراد في السجلات فلا يترتب عنه دفع أي مبلغ متأخر خاص برواتب الإيراد السابق للعلب.	

مقتضيات مشروع القانون كما وافق عليها مجلس النواب	مقتضيات التشريع الحالي	تعليق وملاحظات حول مضمون ومواد المشروع
	ولا يمكن استخلاص أكثر من أربع سنوات من رواتب الإيراد قبل تاريخ إقامة شهادة التقييد أينما كان محل إقامة المعني بالأمر. على أنه إذا لم يتوصل صاحب الإيراد المذكور بكناش القبض لسبب إداري فتؤدى له رواتب الإيراد ابتداء من تاريخ تسميته في هيلة حاملي وسام الاستحقاق العسكري الشريف وفي هذه الحالة يعزز الأداء الأول بشهادة عدم انقضاء الأجل يسلمها مدير الأوسمة الشريفة ويؤشر عليها وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية. ثم أن المبالغ المؤخرة عن رواتب التقاعد المقيدة من جديد وكذا المبالغ المؤخرة الخاصة بالسنوات المالية المنتهى أجلها أو الملغاة عن رواتب التقاعد المقيدة من جديد بسجلات الخزينة على إثر مطالبة المعنيين بالأمر تستخلص من اعتمادات السنة المالية الجارية. وإذا غاب عن منزله صاحب راتب التقاعد الممنوح له عن حادثة شغل أو غاب أحد المتمتعين بحقوقه وقد مرت على هذه الغيبة سنتان دون أن يطالب برواتب الإيراد فيحذف راتب التقاعد من سجلات الخزينة. وينتج عن إعادة تسجيل الراتب المذكور قبض المبالغ المتأخرة إلى غاية خمس سنوات وتؤدى هذه المبالغ المؤخرة من اعتمادات السنة المالية الجارية.	
المادة 2. لا تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة، بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية. ولا تطبق كذلك على الديون الناتجة عن الترقيات الخاصة بموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية.	**الفصل 55** لا تطبق مقتضيات الفصل السابق على الديون التي لم يصدر أمر بدفعها ولم تدفع في الآجال المحددة بسبب إداري أو عمل قضائي.	
المادة 3. لا يحق للآمرين بالصرف التخلي عن الاعتداد بالتقادم المنصوص عليه في هذا القانون.		

مقتضيات مشروع القانون كما وافق عليها مجلس النواب	مقتضيات التشريع الحالي	تعليق وملاحظات حول مضمون ومواد المشروع
غير أنه، إذا لم يتم، بفعل الإدارة، الأمر بدفع أو تسديد دين أو هما معا، قبل انصرام أجل التقادم جاز للآمر بالصرف أن يقدم شهادة برفع التقادم يؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض. ويجب أن يبين في الشهادة المذكورة مبررات التأخير المنسوب للإدارة . تمكن شهادة رفع التقادم من ربط الدين بالسنة المالية التي أصدرت خلالها وينطلق أجل جديد للتقادم ابتداء من فاتح يناير من نفس السنة المالية.	ولكل مدين الحق في أن يتسلم من المصلحة المختصة ورقة تشهد بتاريخ طلبه والأوراق المقدمة لتعزيز هذا الطلب. اما المصاريف المؤداة بعد الآجال المحدد أعلاه لمدة أربع أو خمس سنوات فلا يمكن إصدار الأمر بدفعها إلا بعد فتح اعتمادات خصوصية وتؤخذ هذه المصاريف من موزانية جارية بباب " بمصاريف السنوات المالية الملغاة".	
المـــادة 4. لا يمكن في أي حال من الأحوال لسلطة إدارية، إثارة التقادم للتعرض على تنفيذ حكم قضائي تم تبليغه بصفة قانونية وأصبح يكتسي قوة الشيء المقضي به. يشكل مستخرج الحكم وثيقة الإثبات بالنسبة للنفقة. وفي هذه الحالة، لا يشترط تقديم شهادة رفع التقادم. لا يطالب كذلك بتقديم الشهادة المذكورة بالنسبة للديون الناتجة عن الترقيات الخاصة بالموظفين والأعوان المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه.		
المـــادة 5. تطبق أحكام هذا القانون التي تدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2004 على الديون الناشئة قبل هذا التاريخ .		
المـــادة 6 : تنسخ أحكام الفصلين 54 و55 من الظهير الشريف رقم 1.58.041 الصادر في 20 من محرم 1378 (6 أغسطس 1958) بسن نظام للمحاسبة العمومية.		